التنظيم القانوني لمقدمي خدمات الأمن السيبراني

م.م دانية جلال ياسين

جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية

ملخص البحث:

بحثنا في دراستنا هذا التنظيم القانوني لمقدمي خدمات الامن السيبراني وبدراسة مقارنة لمعرفة كل من مفهوم الامن السيبراني كوسيلة امنية تقنية في الوقت الحاضر ومفهوم مقدمي خدمات الامن السيبراني وماهية الخدمات وبحثنا بألآلية القانونية التنظيمية لمزاولة هذا النشاط من قبل الأشخاص الطبيعين او المعنويين وماهي الإجراءات المتبعة في من منح الترخيص لمن يرغب بتقديم الخدمات ومن ثم ماهية التزامات مقدمي الخدمات اتجاه المستخدمين الافراد والمسؤولية القانونية عقدية ام تقصيرية التي تنتج في حالة الاخلال بالالتزامات القانونية او العقدية والجزاءات المناسبة الواجب فرضها.

الكلمات المفتاحية : التنظيم، قانون، الأمن السيبراني.

Legal regulation of cybersecurity service providers

Assist. Lecturer Dania Jalal Yassin

Ibn Sina University for Medical and Pharmaceutical Sciences

Summary

In our study, we examined this legal regulation of cybersecurity service providers through a comparative study to find out both the concept of cybersecurity as a technical security method at the present time and the concept of cybersecurity service providers and what the services are. We examined the legal regulatory mechanism for practicing this activity by natural or legal persons and what are the procedures followed in Who grants a license to those who wish to provide services, and then what are the obligations of service providers towards individual users, the legal liability, whether contractual or tortful, that results in the event of a breach of legal or contractual obligations, and the appropriate penalties that must be imposed.

Keywords: Regulation, Law, Cybersecurity.

المقدمة

نتيجة التطور التكنولوجي في الوقت الحاضر الذي بشأنه جعل جميع شؤون الحياة يتم تسييرها من خلال الوسائل التكنولوجيا ومنها ما يخص امن وسيادة الدول من الجوانب الإدارية والامنية والعسكرية والخدمية والاقتصادية والتجارية وغيرها... جميعها تسيير وتدار من خلال الحواسيب الآلية وبصورة رقمية ونظراً لخطورة ذلك واهميته أدى الى ظهور علم او خدمات تسمى بالامن السيبراني الذي بشأنه يشكل الدعامة الأساسية من تسخير تقنيات المعلومات والبيانات لحماية النظام

الالكتروني للحكومات والافراد من اية محاولات تشكل تهديد او خطر او هجمة سيبرانية تعرقل النظام او تتيح الاطلاع على المعلومات والبيانات ذات الأهمية موضوعية كانت ام شخصية لذا تعد خدمات الامن السيبراني من الخدمات الضرورية في وقتنا الحاضر, مما دفعنا الى الخوض في دراسة مفهوم الخدمات السيبرانية وألآلية القانونية التنظيمية في منح الترخيص لمزاولة تلك الأنشطة من قبل الجهات المصرح لها وماهية التزامات هذه الجهة وواجباتها وماهية الاحكام القانونية بشأن ذلك مقترحين بصدد ذلك على المشرع العراقي وضع نصوص قانونية تنظم أنشطة الامن السيبراني وبما فيها مقدمي الخدمات من حيث تحديد المفهوم والخدمات والترخيص بمزاولتها والالتزامات والاحكام القانونية عند حدوث اية خلل او خطأ.

اهداف البحث

البحث في الانظمة القانونية في التشريعات المقارنة للدول المتقدمة التي تنظم آلية منح الترخيص لمقدمي خدمات الأمن السيبراني ومن ثم البحث في التشريع العراقي والمحاولة في ايجاد او اقتراح نصوص قانونية تنظم هذا الشأن

اسباب اختيار موضوع البحث

في مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في العالم ببرمته والذي يعتمد بشكل اساسي على تبادل المعلومات والبيانات الالكترونية في الحاسوب الآلية مما استدعى توفير الحماية للاخير من خلال وضع مجموعة اجراءات امنية تتمثل بالأمن السيبراني وبما ان العراق احد هذه الدول المواكبة لهذا التطور فأنه يواجه تحديات قانونية لكونه يفتقر بوجود نصوص قانونية بهذا الشأن لذا توجب البحث في ايجاد نصوص قانونية تنظم مزاولة نشاط تقديم خدمات الأمن السيبراني.

اشكالية البحث

تكمن الاشكالية بعدم وجود تنظيم قانوني في العراق يواكب التطورات الحاصلة في العالم على وجه العموم، والعراق على وجه الخصوص شأنه يتضمن نصوص قانونية تنظم الاجراءات الأمنية السيبرانية من حيث آلية توفيرها والترخيص بمزاولتها.

منهجية البحث

تقوم دراستنا على المنهج الوصفي و التحليلي المقارن في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ذات الصلة، حيث نعرض بصورة اساسية النصوص القانونية في التشريعات المقارنة المنظمة بهذا المجال ومن ثم مقارنتها في القوانين العراقية

خطة البحث

سنبحث موضوع التنظيم القانوني لمقدمي خدمات الأمن السيبراني في مبحثين، في المبحث الأول نتناول مفهوم مقدمي الخدمات السيبرانية وما هذه الخدمات، وآلية الترخيص بمزاولة هذا النشاط اما في المبحث الثاني نبحث في كل من التزامات مقدمي خدمات الامن السيبراني و الاحكام القانونية للمسؤولية العقدية والتقصيرية في كل من التشريع العراقي والتشريعات القانونية

منهجية البحث

تقوم دراستنا على المنهج الوصفي و التحليلي المقارن في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ذات الصلة، حيث نعرض بصورة اساسية النصوص القانونية في التشريعات المقارنة المنظمة بهذا المجال ومن ثم مقارنتها في القوانين العراقية.

المبحث الأول : مفهوم مقدمي خدمات الامن السيبراني

ينبغي ابتداءاً تحديد كل من ماهية مقدمي الخدمات في الامن السبراني وما هية الخدمات محل بحثنا على وجه الخصوص , وما الطريقة او آلالية المتبعه في الترخيص لمزاولة تقديم الخدمات السيبرانية وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : التعريف بمقدمي خدمات الامن السيبراني

تعددت التعريفات والمفاهيم المتعلقة بمقدمي الخدمة السيبرانية فالبعض عرفها على وجه الخصوص والبعض الاخر عرفها وفق مفهوم متعهد ايواء المعلومات والبعض عرفها ضمن مفهوم مورد المعلومات او مزودها . لذا سنطرح كل من هذه المفاهيم والتعريفات.

حيث عرف بأنه الشخص الذي يقدم أي جزء من المعلومات او اتاحة جزء من خبراته في مجال الشبكة والانترنت ليتم انتفاع المستخدم بها خلال مدة يتم الاتفاق عليها [1], او هو الشخص الذي يتعهد بتخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية والتقنية الأمنية التي تتيح لهم الحصول على هذه البيانات والمعلومات طوال ساعات اليوم وذلك عبر الانترنت[2], وعرفه البعض الاخر بأنه الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يوفر لعملائه الوسائل التقنية التي تسمح لهم الحصول على الخدمات المعلوماتية عبر الانترنت[3] . وقد عرفت التشريعات المقارنة هذه الفئة في استخدام عدة مصطلحات ومنا المشرع الفرنسي حيث عرف مقدم الخدمات بمصطلح متعهد الايواء انه (مجموعة اشخاص الطبيعين او المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني او بمقابل بتقديم المعلومات ووضعها تحت تصرف الجمهور)[4] .

وكذلك عرف في النظام الأوروبي الخاص بالتجارة الالكترونية رقم 31 لسنة 2000 هو (الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يمارس نشاط يهدف به الى تخزين المواقع الالكترونية

[1] كاظم جابر حسين الشمري,التكييف القانوني لعقد المواقع الالكترونية,بحث مستل من رسالة ماجستير,كلية الحقوق,جامعة المنصورة,2020, ص15

[2] د.منصور حاتم و د.علي عبيد, المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء المعلوماتي,بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد الثالث, السنة الثامنة,2016, ص161.

[3] براء علي صالح , المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الانترنت , رسالة ماجستير , كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, 2020, ص17.

[4] المادة(43) من القانون الفرنسي بشأن حرية الاتصالات رقم 719 لسنة 2000.

وصفحات الويب على الحاسوب آلالي الخادم بشكل دائم وبمقابل او بالمجان ويضع تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية والأمنية التي تمكنهم في أي وقت من استخدام ما يرغبون من بيانات على المواقع الالكترونية).

اما المشرع الاماراتي عرفه بمصطلح مزود الخدمة السيبرانية هو (كل شخص طبيعي او معنوي عام او خاص يزود المستخدمين بخدمات الوصول والأمان بواسطة تقنية المعلومات الى الشبكة المعلوماتية)[1] .

اما المشرع الجزائري فقد عرفه بأنه كل شخص ذاتي او اعتباري يقدم عن بعد وبطريقة الكترونية وبناءا على طلب المستفيد احد الخدمات الاتية: خدمة تتيح بيع الخدمات الالكترونية للمستهلكين وخدمة رقمية للبحث في الانترنت وخدمة تسمح بالولوج الى مجموعة مرنة ومتنوعة من الموارد المعلوماتية الامنية...)[2] .

والمشرع الأردني عرفه بأنه (الجهة المصرح لها تقديم خدمات الامن السيبراني وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه)[3] .

اما المشرع العراقي لم يرد أي تعريف يحدد فيه معنى مقدم الخدمات في مجال الامن السيبراني ولم يضع أي تنظيم قانوني بهذا الشأ لذا نقترح بأن يضع نصوص قانونية تنظم هذا الشأن بشكل عام وتحديد مفهوم هذه الفئة بشكل خاص لما لها من أهمية في عملية الامن السيبرانية.

ونستنتج مما ورد أعلاه بأن مقدم خدمات الامن السيبرانية هم الجهة المصرح لها بشكل اصولي من الجهات الرسمية لتقديم خدمات رقمية تقنية وفنية تتمثل بالوسائل الأمنية ضد الهجمات السيبرانية. اما المقصود بخدمات الامن السيبراني فأنها تتمثل بنوعين وهي اما ان تكون إيواء المعلومات والبيانات المتعلقة بمجال بحثنا او توريد وإتاحة المعلومات والبيانات للجهات المخولة . وقد حدد المشرع الأردني خدمات الامن السيبراني في المادة (2) من نظام الترخيص بأنها (الأنشطة الفنية والإدارية والاستشارية في مجال الامن السيبراني بما فيها خدمات التقييم الأمني والمراقبة والتدقيق والخدمات الاستشارية والتدريب[4].

[1] المادة(1) من قانون مكافحة الشائعات الالكترونية الاماراتي رقم 34 لسنة 2021
[2] المادة(2) من قانون رقم 20-05 الجزائري لسنة 2020 المتعلق بالامن السيبراني.
[3] المادة(2) من نظام الترخيص لمقدمي خدمات الامن السيبراني الصادر سنة 2022 بمقتضى المادة (18) من قانون الامن السيبراني الأردني رقم 16 لسنة 2019.
[4] المادة (2) من نظام الترخيص لمقدمي خدمات الامن السيبراني لسنة 2022 الصادر بمقتضى المادة (18) من قانون الامن السيبراني رقم 16 لسنة 2019 الأردني.

المطلب الثاني : آلية الترخيص لمقدمي خدمات الامن السيبراني

الترخيص هو إعطاء التصريح لشخص والسماح له بعمل شيء او الاذن الممنوح من قبل الجهة الرسمية لشخص لمزاولة مشروع ونشاط معين, ويعرف ايضاً انه افصاح الجهة الرسمية عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانوني معين متى ما كان جائز وممكن والباعث منه تحقيق مصلحة عامة[1]. وقد عرف المشرع الأردني الترخيص في مجال بحثنا بأنه (هو الاذن الممنوح من المركز لمقدم الخدمة للسماح له بتقديم خدمات الامن السيبراني في المملكة...)[2]

وتكون آلية منح الترخيص ابتداءاً من تقديم الطلب مكتوباً من قبل الشخص طبيعياً كان او معنوياً الراغب لبتقديم خدمات الامن السيبراني ويستلزم ان يكون الطلب مستوفي الشكليات المطلوبة مع دفع الرسم مع المستندات المطلوبة فضلاً عن استيفائه للشروط العامة والخاصة في هذا مجال نشاطه يقدم للجهة المختصة للنظر فيه خلال مدة محددة ومن ثم تعلن عن رأيها بالقبول او الرفض مع بيان السبب[3].

وهذا ما أشار اليه المشرع الأردني كأحد التشريعات المقارنة في مجال بحثنا .حيث نصت المادة (6)/ب/رابعا على (يتولى منح الترخيص الى مقدمي خدمات الامن السيبراني وفقاً للمتطلبات والشروط..) واكد على ذلك في المادة (10) من القانون نفسه على (يحظر على أي شخص او جهة تقديم أي من خدمات الامن السيبراني دون الحصول على الترخيص اللازم..). واستنادا الى ذلك انشأ مركز وفق المادة (6) من القانون المذكور يسمى المركز الوطني للامن السيبراني يتمتع بالشخصية المعنوية ليتولى منح التراخيص وفقا للقانون[4].

وبناءا على ما تقدم اصدر المشرع الاردني نظام خاص بالترخيص لمقدمي خدمات الامن السيبراني لسنة 2022 حيث جاء بنصوص تفصيلية تنظم آلية منح الترخيص ابتداءا من صلاحية المركز الوطني في منح الترخيص مروراً بالطلب الذي تقدمه الجهة الراغبة بتقديم الخدمات السيبراني والذي يشترط ان يرفق به(وثائق الجهة المصرح لها الرسمية , الخبرات السابقة والمشاريع المنفذة في هذا النشاط, وثيقة ضمان اجتماعي لموظفيه, تعهد خطي بكشف الضمان الاجتماعي للموظفين كل 3 اشهر , خبرات وشهادات موظفيه, أي معلومة او وثيقة إضافية يطلبها المركز) ثم يصدر المركز الوطني قراره بالقبول او الرفض خلال 30 يوم عمل من تاريخ استيفاء الطلب الشروط ودفع الرسوم اللازمة, وتكون مدة الترخيص ثلاثة سنوات قابلة للتجديد[5]. اما فيما يخص المشرع العراقي فلم ينظم تلك الجزئية وذلك لعدم وجود قانون او نظام خاص بالامن السيبراني وبدورنا

[1] ايناس محمد شريف, السلطة المختصة بالتراخيص الإدارية , دراسة مقارنة, بحث منشور في العدد الخاص بالتدريسين وطلبة الدراسات العليا, الجزء الثالث, المجلد 36, 2021, ص494

[2] المادة (2) من نظام الترخيص لمقدمي خدمات الامن السيبراني لسنة 2022 الصادر بمقتضى المادة (18) من قانون الامن السيبراني رقم 16 لسنة 2019 الأردني.

[3] ايناس محمد شريف, مصدر سابق, ص497.

[4] قانون الامن السيبراني الأردني رقم 16 لسنة 2019.

[5] انظر المواد (6, 7, 8, 9, 10) من النظام الترخيص لمقدمي خدمات الامن السيبراني لسنة 2022.

ندعوا المشرع الى اصدار نصوص قانونية تنظم الامن السيبراني وعلى وجه الخصوص مقدمي خدمات الامن السيبراني وآلية منح الترخيص لمزاولة النشاط محل بحثنا اسوة بالمشرع الأردني.

المبحث الثاني : احكام المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الامن السيبراني

ان البحث في النظام القانوني لمزودي خدمة الان السيبراني يتطلب البحث في ماهية المسؤولية القانونية لمزاولي هذه الأنشطة لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين , ي المطلب الأول نبحث في ماهية التزامات مزودي الخدمة اما المطلب الثاني نبحث في مدى تحقق المسؤولية المدنية.

المطلب الأول : التزامات مقدمي خدمات الامن السيبراني

ان العمل ضمن تزويد خدمات الامن السيبراني يفرض على المزود العديد من الالتزامات لذا سنبحث في هذه الالتزامات وفق الاتي:

أولا:- الالتزام بتزويد خدمة الامن السيبراني

يلتزم مقدم الخدمة بتقديم خدماته وفق التصريح الرسمي الصادر من الجهة الحكومية وبشكل كامل وفق الشروط وآلالية المتبعة وضمن حدود المدة المصرح بها فهو المسؤول عن تنفيذ التزامه بتقديم الخدمات السيبرانية[1] , وان التزام مقدم خدمات الامن السيبراني تكون ضمن الخدمات المعلوماتية والفنية والتقنية التي بمجموعها تشكل سلسلة من الدعائم والركائز الامنية ضد الهجمات السيبراني وان تقديم هذه الخدمة يكون على عدة مراحل وبمحتلف المجالات فأن تقديم الخدمة يمر بمرحلة متعهد الايواء ومن ثم مورد المعلومة بمرور بناقل المعلومة ومن ثم متعهد الوصول ولك منهم التزامات واجب مراعاتها , فمتعهد الايواء يتمثل التزامه بخزن وتسكين المعلومة على شبكة الانترنت وتخصيص مساحة من القرص الصلب في حاسبته ووضعها تحت تصرف المستخدم وتمكينه من الانتفاع بها وفي سبيل ذلك يلتزم ببذل العناية اللازمة على التأكد من مشروعية المعلومة التي يتم تخزينها وطرحها وتداولها فهو المسؤول الأول عن مايتم تداول ونشر مضمون الكتروني في مجال الامن السيبراني[2] وقد اكد التوجيه الأوربي في التجارة الالكترونية في المادة(14) على هذا الالتزام, فضلا عن التزامه بأعلام المستخدمين بالقوانين والأنظمة والتعليمات في مجال نشاطه وعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية[3]. اما بالنسبة لمورد المعلومة فيقع على عاتقه الالتزام في التأكد من مدى مشروعية ومصداقية وفعالية المعلومة والبيانات فضلا عنه التحقق من شفافية

[1] إبراهيم صبري, مدى المسؤولية المدنية لوسطاء خدمة الانترنت ,دراسة مقارنة ,بحث منشور في مجلة جامعة العلوم ,جامعة العلوم الإسلامية العالمية,الأردن, ص13.
[2] براء علي صالح, مصدر سابق, ص24.
[3] د.منصور حاتم, د.علي عبيد, مصدر سابق, 158.

المعلومة فهو المسؤول المباشر عن هذة المعلومات والبيانات وهو من يملك سلطة الرقابة عليها لذا يتوجب اخذ الحذر والحيطة وبذل كمل ما بوسعه من العناية اللازمة[1], وفي سبيل ذلك اكد المشرع الجزائري على التزام مقدم خدمة الامن السيبراني على التأكد من مدى مطابقة المعلومة المطروحة للقوانين والأنظمة والتعليمات ومحاولة سحبها وايقافها متى ما خالفة ذلك فضلا عن إيجاد تقنية تسمح بحصر الوصول الى البيانات والمعلومات المخالفة للنظام العام والاداب العامة[2]. اما ناقل المعلومة فيلتزم بتقديم خدمة فنية وتقنية في مجال الامن السيبراني من خلال ربط حاسبات مستخدمي الشبكة بالمواقع الالكترونية لذا هو ملزم بموجب التصريح المخول له بتقديم الوسائل التقنية اللازمة لاتمام عملية نقل البيانات والمعلومات[3] . اما متعهد الوصول فيتمحور التزامه بتزويد المستخدمين بالوسائل الفنية اللازمة لربطهم بشبكة الامن السيبراني مما يمكنهم بالوصول بحرية وسهولة تامة في المواقع ذات الصلة ويلتزم في ذلك ممارسة نشاطه بكل شفافية ووضوح بما يتلائم مع مقتضيات حسن النية فضلا عن التزام اخر بالاقتراح على المستخدمين الوسائل الفنية اللازمة لمنع الوصول وتفادي المواقع الالكترونية المشبوهة او ذات الخطورة فضلا عن الالتزام بعدم كشف البيانات الشخصية للمستخدمين الا بطلب من السلطة القضائية[4] وهذا ماكد عليه التوجه الأوربي للتجارة الالكترونية في المادة (15) . لذا وفقا لما ورد أعلاه يلتزم مقدمي خدمات الامن السيبراني بتقديم الخدمات الفنية والتقنية المتعلقة بالسبل الأمنية الرقمية المدعومة بمعايير امنية عالية على سبيل المثال معايير التقنية الأمنية لجدار حماية قواعد البيانات وأنظمة التشغيل فضلا عن خدمات إدارة الوصول وإدارة الدخول والصلاحيات وحماية الأنظمة والأجهزة ومعالجة البيانات والمعلومات وحماية البريد والمواقع الالكترونية بالإضافة الى اية خدمات أخرى التي تشكل حماية ضد الهجمات السيبرانية[5].

ثانيا:- الالتزام بالسرية

يمكن تحديد مفهوم السرية في مجال بحثنا بأنها اية معلومة فنية او تقنية او طرق ووسائل تتعلق بأستخدام تكنولوجيا معينة او برنامج او تصميم او معطيات تكون من شأنها غير مباحة للجميع وغير معلومة من قبل المستخدمين في هذا المجال[6],حيث يلتزم مقدم الخدمة بالسرية في مجال عمله

[1] براء علي صالح, مصدر سابق, ص25
[2] انظر المادة (12) من قانون الامن السيبراني الجزائري رقم 20-05 ا لسنة 2020 .
[3] حنين جميل أبو حسين, الاطار القانوني لخدمات الامن السيبراني و رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, الأردن, 2021,ص86.
[4] حنين جميل أبو حسين, مصدر سابق, ص88.
[5] تعليمات الهيئة الوطنية السعودية للامن السيبراني , الضوابط الأساسية للامن السيبراني, ECC-1-2018.
[6] محمد غسان صبحي, الاخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا , دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, 2016, ص19.

سواء كان في البيانات او المعلومات المتاحة بالنسبة له او في البيانات الشخصية للمستخدمين او فيما يتعلق بالوسائل التقنية والفنية في مجال عمله. وهذا مااكد عليه المشرع الجزائري في المادة (10) التي نصت على(... وتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها..) واكد على ذلك أيضا المشرع الأردني[1].

ثالثا:- الالتزام بتقديم المساعدة للسلطات العامة

بموجب انشطة مقدمي خدمات الامن السيبراني التي تتيح لهم الاطلاع على البيانات الشخصية والأنشطة الأمنية والوسائل التقنية التي تسهل تنفيذ المهام الأمنية بمساعدة السلطات العامة وتزويدهم بكل مايستلزم تنفيذ المهام الأمنية وبموجب امر صادر من قبل السلطات القضائية, وهذا مااكد عليه المشرع الجزائري في المادة (10) حيث نصت على (في اطار تطبيق هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات المساعدة للسلطات العامة المتعلقة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة(11) ووضعها تحت تصرف السلطة المذكورة)[2].

رابعا:- الالتزام بمراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة

يلتزم مقدم خدمات الامن السيبراني بضمان إدارة وتطبيق برامجه في مجال خدمات الامن السيبراني وفقا لمتطلبات التشريعية والتنظيمية النافذة وهذا مااكد عليه المشرع الأردني في المادة (10) حيث نص على (على الجهات والأشخاص التي تقدم خدمات الامن السيبراني في المملكة تصويب أوضاعها وفق احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه)[3].

المطلب الثاني المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الامن السيبراني

عند البحث في المسؤولية عقدية كانت ام تقصيرية يستلزم البحث أولاً في اركان الأخيرة والمتمثلة بكل من عنصري الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، وبما ان العلاقة السببية تعد من القواعد العامة تترتب بمجرد تحقق ركني الخطأ والضرر, لذا سنبحث فيما يتعلق بمجال بحثنا وخصوصيته كل من مفهوم ركني الخطأ والضرر .

المطلب الاول : الخطأ

تترتب المسؤولية على عاتق المرخص له في مجال تقديم خدمات الامن السيبراني ان ارتكب خطأ ناتج عن الاخلال بالالتزامات عقدية كانت ام قانونية خلال مدة الترخيص.

[1] انظر المادة(10) من قانون الامن السيبراني الجزائري رقم 20-05 ا لسنة 2020, والمادة (12) من قانون الامن السيبراني الأردني رقم 16 لسنة 2019.
[2] انظر المادة(10) من قانون الامن السيبراني الجزائري رقم 20-05 ا لسنة 2020
[3] انظر المادة (10) من قانون الامن السيبراني الأردني رقم 16 لسنة 2019

فبالنسبة للخطأ كعنصر في المسؤولية العقدية ويقصد به (عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد)[1], لذا يعد مقدم الخدمة مخطأ اذا لم يقم بتنفيذ التزامه العقدي أو تأخر بتنفيذه أو لم ينفذه بحسب ما تم الاتفاق عليه سواء كان ذلك ناشئاً عن عمد أو اهمال[2]، استنادا بذلك إلى ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (150) من قانون المدني العراقي بالنص على(يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية)[3]، ووفقاً للمفهوم المخالف ان عدم تنفيذ مقدم الخدمة لالتزامه العقدي وفقا للاتفاق المبرم وما يقتضيه مبدأ حسن النية يعد مخطأ مما يستلزم ان تثار نحوه المسؤولية التعاقدية, حيث في مجال نشاط مقدمي خدمات الامن السيبراني يلتزم المصرح له بموجب التصريح وخلال المدة المقررة كقاعدة عامة في هذا المجال الى تخزين المعلومات والبيانات وايصالها الى مستخدمي الشبكة من خلال تزويدهم بالوسائل الفنية والتقنية التي تمكنهم من ذلك وبالتالي عدم القيام بذلك او التلكأ والمماطلة بتنفيذ تلك المهمة او تنفيذها بشكل مخالف لما تم الاتفاق عليه فيعد ذلك خطأ صادر من قبل مقدم الخدمة مما بيستوجب اثارة المسؤولية العقدية[4].

اما بالنسبة للخطأ التقصيري فيقصد به (اخلال بالتزام قانوني سابق صادر عن ادراك)[5], فالقانون يفرض التزامات على عاتق المرخص له يعد القانون مصدراً لها والتي في الغالب تكون التزامات ببذل عناية من خلال اتباع سلوك اليقضة والتبصر فأن تم الاخلال بتنفيذها وعدم مراعاتها يعد خطأً المسؤولية التقصيرية نحوه[6]،

ومن قبيل الاخطاء التي تستلزم اثارة المسؤولية التقصيرية مثل مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة وقواعد السلوك الثابتة او قيام بفعل يسبب ضرر للاخرين مما يشكل خطأ صادر من قبل مقدم الخدمة مما يثار المسؤولية التقصيرية.

الفرع الثاني : الضرر

يعد الضرر الركن الثاني في المسؤولية عقدية ام تقصيرية، فهو يشكل الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية وتدور و جوداً أو عدماً, فأن وجد الضرر قامت المسؤولية وان انتفى الضرر انتفت المسؤولية ، فلا يكفي قيام المسؤولية بمجرد اخلال مقدم الخدمة بألتزامه العقدي او القانوني انما يستلزم توفر عنصر الضرر[7]، وهذا ما أكد عليه المشرع العراقي في المادة (170) القانون المدني بالنص على (لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً اذا ثبت المدين ان الدائن لم يلحقه اي ضرر..)[8].

ويقصد بعنصر الضرر انه اما يكون مادياً والمتمثل بألاذى الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو اي حق من الحقوق المالية, أو ادبياً يصيب الشخص في شعوره العاطفي أو كرامته أو نحو ذلك، ولكي يعد الضرر عنصر أساسي من عناصر المسؤولية يترتب اثر المسؤولية وأحكامها

---

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد، نظرية الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2000، ص656.

[2] د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2015، ص165.

[3] وقد أكد على ذلك المشرع المصري في المادة (148) من قانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

[4] حنين جميل أبو حسين, مصدر سابق, ص100

[5] د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص215.

[6] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص779.

[7] د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص167.

[8] المادة(170) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل

يجب ان يكون وقع فعلاً في الحال أو محقق الوقوع مستقبلا[1], هذا ما أكدت عليه محكمة التمييز العراقية في الحكم الصادر عنها بأن الضرر المطالب به يجب ان يكون محققاً ولا يكفي ان يكون محتمل الوقوع[2]., ومن قبيل الاضرار في مجال بحثنا على سبيل المثال لا الحصر كالاضرار التي تلحق الحواسيب الآلية والأنظمة الالكترونية او الاضرار التي تلحق البرامج المثبتة والمعلومات والبيانات او الاضرار التي تلحق بالخصوصية بالنسبة للمستخدمين وجميع الاضرار الناتجة عن الاخلال بوسائل الامن التقنية والفنية .

وفيما يتعلق بعبء اثبات تحقق عنصر للضرر فأن عبئ اثباته يقع على عاتق من يدعي تحققه ويطالب بالتعويض عنه كعنصر رئيسي لقيام المسؤولية، ويستوي في ذلك ان يكون الضرر عبارة عن خسارة لحقت بالمدعي أو فاته كسباً وسواء ان كان ضرر مادياً أو أدبياً[3].

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي من عنصر الضرر فقد اعتد المشرع بالضرر المادي فقط كعنصر في قيام المسؤولية العقدية ومن ثم لتحقق شروط استحقاق التعويض، اما لتحقق شروط قيام المسؤولية التقصيرية فقد اخذ على حد سواء ان كان ضرراً مادياً أم ادبياً[4]، وكذلك المشرع المصري قصر المسؤولية العقدية على الضرر المادي فقط بينما شمل في المسؤولية التقصيرية كل من الضرر المادي والادبي فقد نصت المادة (222) على (يشمل التعويض الضرر المادي والادبي معاً)[5].

لذا مما تقدم ان الضرر هو العنصر الرئيسي في تقرير مدى تحقق المسؤولية وقيامها ضد مقدم خدمات الأمن السيبراني المخل بالتزاماته قانونية كانت ام عقدية.

المطلب الثالث

الاحكام الناتجة عن قيام المسؤولية القانونية أحكام المسؤولية

عند تحقق عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فتبعا لذلك تقوم المسؤولية اتجاه المستثمر وينتج عنها أحكاما متعلقة اما بالتعويض او اتخاذ إجراءات أخرى وسنتناول ذلك وفق التفصيل الاتي:

أولا:- التعويض

يعد التعويض جزاءً وأثراً يترتب على المسؤولية، فهو أثراً لانعقاد المسؤولية عقدية ام تقصيرية، وجزاءً نتيجة لأخلال المستثمر بتنفيذ الالتزامات القانونية أو القانونية[6]، ووفقا لذلك يعد مفهوم التعويض هو الوسيلة القانونية لجبر الضرر أو ازالته[7], ويتم الحكم به عند تحقق المسؤولية عقدية ام تقصيرية.

فبالنسبة للمسؤولية العقدية يتم فرض التعويض على المقدم عند اخلاله بالالتزامات العقدية وفقا للحالتين وهما التعويض عن عدم التنفيذ والتعويض في التأخير عن التنفيذ، ويفترض توافر

---

(1) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص680

(2) قرار رقم 1462 منشور في قضاء محكمة التمييز، المجلد الثالث، بتاريخ 1965/2/27، ص55.

(3) علي موسى عبد الحر، مصدر سابق، ص169.

(4) أنظر كل من المادة (202، 205) من قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(5) انظر المادة (222) من قانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(6) د. مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا, أطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة, مصر, 2010، ص354.

(7) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، القانون المدني، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، القاهرة، مصر، 2010، ص44.

شروط تحققه وهي بالإضافة إلى عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فيلزم تحقق شرطين اخرين وهم الاعذار المتمثل بإنذار المدين وشرط عدم الاتفاق ابتداءً عن اعفاء المدين من المسؤولية العقدية ويكون التعويض اما قضائياً او اتفاقياً[1].

اما فيما يتعلق بالتعويض عن المسؤولية التقصيرية فأن التعويض في الغالب يكون تعويضا قضائيا صادراً بناء على قرار قضائي لان في الغالب لا توجد وسيلة اخرى امام القاضي لجبر الضرر عند الاخلال بالتزام قانوني الا التعويض, الا ان في حالات قليلة يمكن ان يكون التعويض في المسؤولية التعاقدية اتفاقيا كأن يتفق الطرفان على جزاء معين يترتب عند اخلال احدهما في الوعد المذكور ولا يترتب عن الاخلال به مسؤولية عقدية بل تكون مسؤولية تقصيرية[2]،

مما تقدم نستنتج ان تحقق المسؤولية عقدية كانت ام تقصيرية يترتب عليها فرض أثر وجزاء في ذمة المستثمر والمتمثل بالتعويض، فبالنسبة للمسؤولية التقصيرية فيمثل التعويض الجزاء الوحيد الذي يمكن اتخاذه اتجاه مقدم الخدمات، اما المسؤولية العقدية فقد يترتب التعويض كجزاء عن تحققها إضافة إلى يمكن اتباع جزاءً آخر، وبالرغم من ذلك الا ان في الغالب يفضل اللجوء إلى التعويض حتى في المسؤولية العقدية دون غيره من الجزاءات لكونه أقل ضرراً على الاطراف التعاقدية.

ثانيا:- إجراءات أخرى

يمكن للجهة الحكومية فرض إجراءات أخرى على مقدم خدمات الامن السيبراني عند اخلاله بألتزامات عقدية او قانونية كسحب الترخيص وانهاء العقد او تعطيل جزء من شبكة المعلومات غير المشروعه وحجبها وغيرها من الإجراءات المناسبة وهذا ماكد عليه المشرع الأردني في المادة (16) حيث نصت على (للمركز اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق من يخالف احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات ...أ-التنبيه الخطي لتصويب المخالفة ... ب-تصويب المخالفة والرجوع على المخالف بالنفقات.. ج-حجب او الغاء او مصادرة او تعطيل شبكة الاتصالات... د-الزام الجهة المخالفة باتخاذ الإجراءات القانونية بحق من تسبب بالمخالفة.. ز-الغاء او إيقاف ترخيص المرخص له..)[3]. مما تقدم نستنتج ان ثبوت المسؤولية على عاتق مقدم الخدمات الأمنية السيبرانية ينتج عنه احكام عديدة تتمثل بالتعويض او الاجبار على التنفيذ العيني او التنفيذ على نفقة المرخص له فضلا عن إمكانية حجب المواقع والمعلومات غير المشروعة او سحب الرخصة وانهاء العقد.

النتائج

1- نستنتج مما تقدم ان مقدم خدمات الامن السيبراني هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يرخص له بتقديم الخدمات وفقاً لأحكام القانون , وقد يكون متعهد لأيواء المعلومات او مورد المعلومات او متعهد بالوصول, فهو كل من يقدم او يتيح المعلومات او البيانات او وسائل الفنية والتقنية التي شأنها تشكل وسيلة امنية ضد الهجمات السيبرانية.
2- تكون الخدمة السيبرانية اما ايواءا للمعلومات او توريداً لها .
3- ان مزاولة نشاط تقديم خدمات الامن السيبراني لاتكون بصورة عشوائية او فوضوية وانما بموجب ترخيص صادر من قبل جهة حكومية مختصة.
4- يتطلب الترخيص العديد من الإجراءات الواجب استيفائها من قبل الراغب بتقديم خدمات

[1] د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص244.
[2] د. هشام ابراهيم توفيق، التعويض الاتفاقي, المركز القومي للاصدارات القانونية, طرابلس, ص16.
[3] انظر المادة (16) من قانون الامن السيبراني الأردني رقم 16 لسنة 2019.

الامن السيبراني ابتداءا من تقديم الطلب انتهاءا بنهاية مدة الترخيص المحددة.

5- يلتزم مقدمي خدمات الامن السيبراني بالعديد من الالتزامات متمثلة بالالتزام الرئيسي وهو تقديم خدمات الامن السيبراني وفقا للشروط والمعايير المتعتمدة والمتفق عليها ضمن بنود الترخيص إضافة الى التزامات أخرى.

6- يترتب على اخلال المرخص له بالالتزامات القانونية عقدية كانت ام تقصيرية احكام مسؤلية قانونية متى ما توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

7- ان تحقق اركان المسؤولية القانونية ينتج عنه احكام قانونية وجزاءات مدنية تتمثل بالتعويض او انهاء الترخيص او إجراءات أخرى.

التوصيات

بناءاً على ماتقدم في دراستنا وضمن موضوع بحثنا فبدورنا نوصي المشرع العراقي الى وضع نصوص بموجب تشريع خاص ينظم الامن السيبراني اسوة بالمشرع الأردني الذي نظم الامن السيبراني بموجب قانون الامن السيبراني رقم 16 لسنة 2019 فضلا عن اصدار تعليمات خاصة بمقدمي الامن السيبراني لسنة 2022 وفق التفصيلات الاتية:-

1- وضع مفهوم محدد لمصطلح الامن السيبراني ونقترح على المشرع التعريف الاتي (هو حماية الأنظمة المتصلة بالانترنت للأجهزة والبرامج والبيانات من التهديدات والهجمات السيبرانية)

2- وضع مفاهيم عديدة لكل ما يتعلق بالامن السيبراني ومن ضمنها مفهوم مقدم الخدمات السيبرانية اسوة بالتشريعات المقارنة ونقترح على المشرع المفهوم(كل شخص طبيعي او معنوي يرخص له بتقديم خدمات الامن السيبراني وفقا للقانون)

3- وضع مفهوم لخدمات الامن السيبراني ونقترح ان يكون(جميع الوسائل الفنية والتقنية وسبل ايصالها ونشرها وتوريدها التي شأنها تشكل وسائل امنية ضد الهجمات السيبرانية)

4- وضع آلية وإجراءات تنظيمية تفصيلية توضح كيفية منح التراخيص الرسمية للراغبين بتقديم خدمات الامن السيبراني للحيلولة من ممارستها بشكل خاطئ ومخالف للقوانين والنظام العام والاداب العامة

5- ينبغي ان تكون الإجراءات تامة ابتداءا من تقديم الطلب من قبل الراغبين ومرورا بالوثائق الرسمية المرفقة مع الطلب ودفع الرسم ثم نظر الجهة المختصة بالطلب وصدور قراراها ثم مراقبة تنفيذ النشاط ومزاولتها انتهاءا بمرحلة انتهاء مدة الترخيص او سحبه

6- يجب ان يشمل الترخيص بنود تفصيلية توضح التزامات مقدمي خدمات الامن السبراني للحيلولة من التنفيذ الخاطئ لبنود الترخيص او التأخر بالتنفيذ مما يؤدي الى وقوع أخطاء او هفوات تهدد النظام الالكتروني او هجمات سيبرانية او حفظ وتداول معلومات وبيانات مخالفة للقوانين والنظام العام والاداب العامة .

7- يحدد الترخيص بمدة زمنية قد يكون امدها ثلاثة او خمسة سنوات قابلة للتجديد.

8- إضافة مجموعة من الالتزامات الواجب على مقد خدمات الامن السيبراني مراعاتها كالالتزام بتقديم الخدمة وفقا للمعايير والشروط وضمن المدد المحددة فضلا عن

تقديم المساعدات للجهات الأمنية ومراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات واحترام قواعد السلوك فيما يتعلق بتداول المعلومات والبيانات.

9- وضع احكام مسؤولية قانونية عند اخلال مقدم الخدمات بالتزاماته وثبوت اركان المسؤولية مما يترتب جزاءات قانونية كالتعويض او التنفيذ العيني لالتزامه كتقديم الخدمة ضمن المدة او حجب المعلومات او المواقع الالكتروني غير المشروعة او تقييد الدخول اليها , او انهاء الترخيص وسحبه وفسخ العقد.

الخاتمة

ان التطور التكنولوجيا سلاح ذو حدين فبقدر ماهو ذو فوائد تقنية ضرورية في تسيير شؤون الافراد فهو أيضا يشكل خطورة بذات الوقت من خلال تهديد بيانات ومعلومات الافراد وحواسيبهم بالهجمات السيبرانية مما استدعت الضرورة إيجاد نظام قانوني لعلم الامن السيبراني ومزاولته من خلال مقدمي خدمات المذكور فبالتالي وضعت نصوص قانونية شأنها تنظم تلك العملية من خلال تحديد ماهية الخدمة وألية ممارستها والالتزامات المفروضة على اشخاصها والاحكام القانونية الناتجة عن ذلك.

المراجع

القوانين والأنظمة والتعليمات

1- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
3- قانون الامن السيبراني الأردني رقم 16 لسنة 2019
4- القانون الفرنسي بشأن حرية الاتصالات رقم 719 لسنة 2000
5- القانون الجزائري بشأن الامن السيبراني رقم 20-05 لسنة 2020
6- قانون مكافحة الشائعات الالكترونية الاماراتي رقم 34 لسنة 2021
7- نظام الترخيص لمقدمي خدمات الامن السيبراني سنة 2022
8- تعليمات الهيئة الوطنية السعودية للاتصالات لسنة 2018.

الكتب

1- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد، نظرية الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2000.
2- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد، نظرية الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2000.
3- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، القانون المدني، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، القاهرة، مصر، 2010.
4- د. هشام ابراهيم توفيق، التعويض الاتفاقي, المركز القومي للاصدارات القانونية, طرابلس,2011.

الاطاريح والرسائل والبحوث

1- إبراهيم صبري, مدى المسؤولية المدنية لوسطاء خدمة الانترنت ,دراسة مقارنة ,بحث منشور في مجلة جامعة العلوم ,جامعة العلوم الإسلامية العالمية,الأردن.

2- ايناس محمد شريف, السلطة المختصة بالتراخيص الإدارية , دراسة مقارنة, بحث منشور في العدد الخاص بالتدريسين وطلبة الدراسات العليا, الجزء الثالث, المجلد 36, 2021.
3- براء علي صالح , المسؤولية العقدية لمزودي خدمات عبر الانترنت , رسالة ماجستير , كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, 2020.
4- حنين جميل أبو حسين, الاطار القانوني لخدمات الامن السيبراني و رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, الأردن, 2021.
5- كاظم جابر حسين الشمري,التكييف القانوني لعقد المواقع الالكترونية,بحث مستل من رسالة ماجستير,كلية الحقوق,جامعة المنصورة,2020.
6- د. منصور حاتم و د.علي عبيد, المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء المعلوماتي,بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد الثالث, السنة الثامنة,2016.
7- د. مراد محمود المواجدة, المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا, أطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة, مصر, 2010.